




وزارة المـدني
إدارة التوثيق

٢٠١٣
العقود و الشركات

الرقم: ٥١٦١

٢٧٣١٠٥٤٥٢



الموافق: ٢٠١٣/٠٨/١٩ ميلادي الوقت: ١٠:٤٤:٥٩ ق.ظ.

إنه في يوم : الاثنين

رقم المعامله : ١٩٠٤٤٤٧

الموثق

لدى أنا : غدير وليد بن عبدالله

شركة شمال الزهر الأولي

شركة مساهمة كويتية (ش.م.ك)

هامش

حضر :

أولاً : الهيئة العامة للاستثمار هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية والمؤسسة طبقاً للقانون

رقم 47 لسنة 1982 بتاريخ 1982/06/20 ويمثلها بالتوقيع / بدر محمد السعد /

كويتي الجنسية ويحمل بطاقة مدنية رقم 258012300164 بصفته العضو المنتدب

للهيئة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم 3 لسنة 2013==== طرف أول بصفته.

ثانياً : المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية مؤسسة عامة كويتية والمؤسسة بأمر الأميري

رقم 61 لسنة 1976 بتاريخ 1976/08/29 ويمثلها بالتوقيع الشيخ / عبدالله جابر

الأحمد الصباح / كويتي الجنسية ويحمل بطاقة مدنية رقم 266070100865 بصفته

نائب المدير العام بموجب القرار رقم 11 لسنة 2008==== طرف ثاني بصفته.



H

ثالثاً : شركة الزور الشمالية الأولى شركة مساهمة كويتية مقفلة موثق برقم 1224 بتاريخ 2013/03/10 ويمثلها بالتوقيع / زيد عصام جاسم الحمد الصقر / كويتي الجنسية ويحمل بطاقة مدنية رقم 283031100349 بصفته نائب رئيس مجلس الإدارة بموجب شهادة لمن يهمله الأمر صادرة من وزارة التجارة والصناعة برقم 2013/14450 بتاريخ 2013/05/05===== طرف ثالث بصفته.

مادة (1)


تعتبر المقدمة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

مادة (2)

بموجب هذا العقد أسس كل من الطرفين الأول والثاني - بصفتها الجهتين الحكوميتين الراغبتين في الاستثمار بالمشروع في حدود النسبة المحددة للجهات الحكومية- والطرف الثالث شركة مساهمة عامة كويتية، طبقاً لأحكام القانون رقم (39) لسنة 2010 (وتعديلاته) والخاص بتأسيس شركات كويتية مساهمة تتولى بناء وتنفيذ محطات القوى الكهربائية وتحليه المياه في الكويت و القانون رقم (7) لسنة 2008 بتنظيم عمليات البناء والتشغيل والتحويل والأنظمة المشابهة وتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (105) لسنة 1980 في شأن نظام أملاك الدولة و القوانين المعدلة له وأحكام قانون الشركات الصادر بالقانون رقم (25) لسنة 2012 والنظام الأساسي الملحق بهذا العقد.

مادة (3)

أسم هذه الشركة هو : شركة شمال الزور الاولى لبناء وتنفيذ وتشغيل وإدارة وصيانة محطة الزور الشمالية المرحلة الأولى (شركة مساهمة كويتية).





مادة (4)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في دولة الكويت ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو توكيلات أو مكاتب أو مراكز عمليات أو تعيين ممثلين في الكويت في الخارج.

مادة (5)

هذه الشركة غير محددة المدة وتنتهي بانتهاء الغرض الذي أسست من أجله.

مادة (6)

إن الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي بناء وتنفيذ وتشغيل وإدارة وصيانة محطة

الزور الشمالية (المرحلة الأولى) ولها في سبيل ذلك أن تقوم بالأعمال التالية :-

1- تطوير وتمويل وتصميم وهندسة وتقديم الخدمات وبناء وتنفيذ وتشغيل وإدارة وصيانة محطة كهرباء وتوليد الطاقة ومحطة للمياه بما فيها تكوير وتحليه المياه والمرافق المشتركة بما فيها القيام بكافة الأعمال المتعلقة أو الملحقة بشكل مباشر أو غير مباشر بنشاطها.

2- القيام بكافة الأعمال الخاصة بالبناء المطلوبة لمباشرة الشركة لنشاطها بما في ذلك إنشاء وشراء واستئجار المباني والأراضي والتجهيزات والمخازن اللازمة لتحقيق أغراض الشركة وكافة أنواع المرافق الخاصة بذلك.

3- القيام بكافة أعمال توليد وإنتاج وتحويل وإجراء وتطوير وبيع الكهرباء والمياه أو أي منتج متعلق بأي من تلك الأعمال داخل وخارج دولة الكويت.

4- القيام بأعمال التنظيف الكيميائي وأعمال الغسل بالزيت الحار والتطهير لجميع أنواع المبادلات الحرارية، والقيام بجميع الأعمال الكهربائية والمدنية اللازمة لكافة أعمال قطاع الكهرباء والماء (محطات القوى - مشاريع الأنابيب والكهرباء لوحدات تقطير وتحليه المياه و البتروكيماويات)، والقيام بجميع أعمال الصيانة بما في ذلك الأعمال الخاصة



H

توليد طاقة كهرباء و المياه و التمديدات وتركيبات محطات التقوية وتركيب جميع العوازل.

5- استيراد وتركيب وصيانة الأجهزة بمواقع الكهرباء و الماء و الخاصة برصد و قياس الملوثات بالهواء و استخدام العمالة المتخصصة في أعمال مكافحة التلوث الخاص بالبيئة المحيطة بمجال الكهرباء و الماء.

6- شراء كافة المواد والآلات و كافة المنقولات و الأجهزة اللازمة لقيام الشركة بأغراضها و صيانتها بكافة الطرق الحديثة الممكنة واستيراد المواد الأولية و الأجهزة و المعدات والأدوات اللازمة لأغراض الشركة.

7- توريد و تركيب معدات الأمن والسلامة الخاصة بأغراض الشركة.

8- استيراد كافة المعدات اللازمة لتنفيذ أغراضها ومنها على سبيل المثال لا الحصر تركيب وإمداد وصيانة كافة أنواع كابلات الطاقة و الكابلات الكهربائية ومضخات المياه و الأجهزة و المعدات المتعلقة بنشاط الشركة.

9- شراء حقوق الملكية الخاصة بالتصنيع ذات العلاقة المباشرة بخدمات الشركة في شركات الصناعية.

10- إجراء البحوث الفنية المتعلقة بأعمال الشركة بغرض تحسين و تطوير خدمات شركة وذلك بالتعاون مع الجهات ذات الاختصاص داخل دولة الكويت وخارجها.

11- المساهمة المباشرة بوضع البنية الأساسية للمناطق و المشاريع المتعلقة بأغراض شركة بنظام البناء و التشغيل و التحويل (BOT) أو الأنظمة المشابهة الأخرى بما فيها تلك المشار إليها في القانون رقم 39 لسنة 2010 (وتعديلاته) وإدارة المرافق التي ستنشأ وفقاً لذلك.

12- استثمار أموال الشركة في الأغراض و بالنسب التي يحددها مجلس الإدارة.





وزارة التخطيط

ويكون للشركة مباشرة الأعمال السابق ذكرها في دولة الكويت وفي الخارج بصفة أصلية أو بالوكالة.


ويجوز للشركة أن تشترك في دراسة أو تمويل أو تنفيذ أي مشروع من المشروعات التي يتم طرحها وفقاً للقانون رقم 39 لسنة 2010 (وتعديلاته) بتأسيس شركات كويتية مساهمة تتولى بناء وتنفيذ محطات القوى الكهربائية وتحلية المياه في دولة الكويت.

مادة (7)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ [110.000.000 د.ك.] فقط مائة وعشرة مليون دينار كويتي موزعاً على [1.100.000.000] سهم قيمة كل سهم 100 (مائة) فلس وجميع الأسهم نقدية .

مادة (8)

يكتب المؤسسون الموقعون على هذا العقد في كامل الأسهم المخصصة لهم ، وهي ما نسبته 10% من الأسهم للحكومة والجهات التابعة لها ، وما نسبته 40% للتحالف الذي رست عليه المزايمة موزعة على الوجه التالي :-



10

حصصة الحكومة والجهات التابعة لها/

10% من الأسهم مخصصة للجهات الحكومية، توزع على النحو التالي:-

م	الاسم	عدد الأسهم	القيمة بالدينار
1	الهيئة العامة للاستثمار	[55.000.000]	[5.500.000]
2	المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية	[55.000.000]	[5.500.000]

حصصة المستثمر/

40% من الأسهم مخصصة للتحالف الفائق، توزع على النحو التالي:-

م	الاسم	عدد الأسهم	القيمة بالدينار
3	شركة الزور الشمالية الأولى	[440.000.000]	[44.000.000]
	المجموع	[550.000.000]	[55.000.000]

وقد قام المؤسسون بإيداع مبلغ 13.750.000 د.ك] فقط ثلاثة عشر مليون وسبعمائة وخمسون ألف دينار كويتي لا غير] يمثل نسبة 25% من القيمة الاسمية لهذه الأسهم كل منهم بنسبة اكتتابه في بنك الكويت الوطني وذلك بموجب الشهادة الصادرة من البنك المذكور بتاريخ 2013/08/05 م والمرفقة بأصل هذا العقد .

يلتزم كل طرف بسداد قيمة الأسهم نقداً، كما يلتزم كل طرف بسداد حصته الباقية من رأس المال وقدرها مبلغ (41.250.000 دينار كويتي] فقط واحد وأربعون مليون ومائتان وخمسون ألف دينار كويتي لا غير] وفقاً لقانون الشركات الكويتي رقم 25 لسنة 2012، على أنه يجب في جميع الأحوال تسديد كل القيمة خلال خمس سنوات من تاريخ قيد شركة في السجل التجاري ، وذلك وفقاً للمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة، ما لم يتفق لأطراف على تخفيض رأس المال وفقاً لأحكام القانون.

طرح ما نسبته 50% من مجموع الأسهم الإجمالية بقيمة مقدارها [55.000.000 د.ك فقط خمسة وخمسون مليون دينار كويتي لا غير] ويمثل عدد [550.000.000] للاكتتاب العام لجميع المواطنين الكويتيين ، على أن يكتب بها الجهاز الفني لدراسة





وزارة العدل
إدارة التوثيق

المشروعات التنموية والمبادرات (يشار إليه فيما يلي بـ "الجهاز الفني") ممثلاً لحكومة دولة الكويت نيابة عن مواطني دولة الكويت المسجلة أسماؤهم في سجلات الهيئة العامة للمعلومات المدنية بتاريخ ذلك الاكتتاب وأن يسدد بصفته كامل القيمة المقابلة لعدد هذه الأسهم وذلك فور نشر القرار الوزاري بشأن الموافقة على تأسيس الشركة، على أن تودع هذه القيمة في الحسابات المالية الخاصة المتفق عليها والمسماة - حصة الاكتتاب العام لتغطية الجزء من رأس مال الشركة المخصص للمواطنين - وأن يتم تحويلها من الحساب الخاص الأنف الذكر إلى حساب الشركة المساهمة العامة بشكل مواز ومتوافق مع ما يتم تحويله من قبل المؤسسين في ضوء الاتفاقيات الخطية بهذا الشأن، وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة السابقة أعلاه لجهة تاريخ سداد الحصة الباقية من رأس المال. وبحفظ الجهاز الفني ممثلاً لحكومة دولة الكويت بجميع الأسهم المخصصة للاكتتاب العام وفقاً للاتفاقيات الخطية بهذا الشأن، ومن ثم يقوم بتوزيعها بالتساوي بين جميع الكويتيين المسجلة أسماؤهم في الهيئة العامة للمعلومات المدنية في يوم الاكتتاب ومن غير تخصيص لكسور الاسهم، على ان يتم تسديد قيمة هذه الاكتتابات من قبل المواطنين للدولة وفقاً للإجراءات وبالطريقة التي يحددها الجهاز الفني دون اي فوائد او رسوم او اي زيادة فوق سعر السهم في الاكتتاب في موعد اقصاه اليوم الذي تنقضي فيه نهايته ستون يوماً محسوبة بدءاً من اول الشهر التالي للشهر الذي تولى فيه الجهاز الفني ذاته دعوة المواطنين.



وتؤول إلى الدولة كسور الأسهم غير المخصصة للمواطنين، كما تؤول إليها اعتباراً من اليوم التالي لإنهاء الموعد المحدد لتسديد المواطنين لقيمة هذه الاكتتابات وفقاً لأحكام المادة الثانية من القانون رقم 39 لسنة 2010 المشار إليه وتعديلاته جميع الأسهم التي لم يسدد فيها المواطنون قيمتها للدولة خلال ذلك الموعد لأي سبب من الأسباب، وتقوم الدولة خلال مدة لا تتجاوز سنة من انتهاء الموعد المذكور بتحويل ملكية هذه الأسهم إلى الشركة التي رسي عليها الميزاد وذلك بعد استيفاء قيمتها منها وفقاً لأحكام البند (2) من المادة الأولى من القانون رقم 39 لسنة 2010 المشار إليه وتعديلاته، ما لم تبد الجهات الحكومية رغبتها في تملك هذه الأسهم في حدود النسبة المخصصة لها وفقاً لأحكام القانون السالف الذكر.

مادة (9)

المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التي تلتزم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها هي د.ك (..... دينار كويتي) تخصم من حساب المصروفات العامة للشركة.

مادة (10)

يتعهد المؤسسون الموقعون على هذا العقد بالسعي في استصدار قرار وزاري بتأسيس الشركة وفقاً لقانون الشركات الكويتي رقم 25 لسنة 2012، والقيام بجميع الإجراءات اللازمة لإتمام تأسيس الشركة والنشر والقيود ويلتزمون باستبعاد وإلغاء طلبات الاكتتاب الوهمية والمكررة ولهم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك، ولهذا الغرض وكلوا عنهم السادة:

.....
.....

مجتمعين أو منفردين في اتخاذ كافة الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التي ترى الجهات الرسمية ضرورة إدخالها في العقد أو النظام الأساسي المرافق له.

ولهم حق إيداع مبالغ الاكتتاب لدى البنوك المعتمدة بالكويت حتى قيام أول مجلس إدارة





وزارة العدل
إدارة التوثيق

وعلى المؤسسين خلال ثلاثة أشهر من إغلاق باب الاكتتاب وقبل اجتماع الجمعية التأسيسية أن يقدموا إلى وزارة التجارة والصناعة بياناً بعدد الأسهم التي أكتتب فيها وبقيام المكتتبين بدفع قيمة الأسهم الواجب دفعها وبأسماء المكتتبين الذين أبطل اكتسابهم نتيجة فرز طلبات الاكتتاب وذلك وفقاً لقانون الشركات الكويتي رقم 25 لسنة 2012.

مادة (11)

في سبيل تنفيذ وإدارة المرافق المشتركة لخدمة مشروع محطة الزور الشمالية بكافة مراحلها، فإنه يجوز للشركة أن تؤسس وتتملك شركات كويتية لإدارة المرافق المشتركة كما هي معرفة في عقد بيع وشراء الطاقة الكهربائية المخصص للمرحلة الأولى من مشروع محطة الزور الشمالية.

مادة (12)

حذر هذا العقد بناء على كتاب وزارة التجارة والصناعة رقم 2484 بتاريخ 2013/08/06 والمسجل بوزارة العدل مراقبة توثيق العقود والشركات برقم 1904447 بتاريخ 2013/08/15م.



الطرف الأول بصفته

د. محمد كسر

شركة

الطرف الثاني بصفته

د. محمد كسر

الطرف الثالث بصفته

زيد عماد الصقر

شركة

وبما ذكر تحرر هذا العقد وبعد تلاوته على الحاضرين وقعوه:
تحرر من أصل وعدد (٥) نسخة ومكون من عدد (٥) صفحة) وهذا
لقدر من الكتابة وليس به شطب أو إضافة ومرفقاته بالأصل. ويتكون من (٥)
مواد وبه (٥) مادة وإقرار وليس به شطب أو إضافة ومرفق بالعقد الأساسي
كتاب وزارة التجارة وكتاب البنك ومشروع العقد المعتمد من وزارة التجارة وصورة
البطاقة المدنية للموكل.

وزارة العدل

إدارة التوثيق

محمد كسر



للترجمة والنشر والتوزيع
CAN Translate
For Translation, Publishing & Distribution